



مؤسسة الفقيه التخصواني للعلم والأدب
والأعمال الاجتماعية

الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية وتعزيز قيم المواطنة

دليل صياغة وإيداع العرائض لدى مجلس الجماعة



2017

دليل صياغة وإيداع العرائض لدى مجلس الجماعة



تم إعداد هذا الدليل بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمديرية
الجهوية لوزارة الثقافة بجهة الرباط سلا القنيطرة

مقدمة

إيماننا من مؤسسة الفقيه التطواني للعلم والأدب بأهمية ترسيخ قيم المواطنة الفاعلة وبضرورة انخراط المواطن في صناعة القرار الترابي، تقدم المؤسسة دليلا مبسطا للضوابط القانونية التي تحكم تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني أمام مجالس الجماعات . على أن يعقبا إصدار دلائل أخرى تتعلق بتقديم العرائض أمام الجماعات الترابية الأخرى.

وتهدف من هذه الخطوة البيداغوجية والمدنية نشر المعلومة القانونية من جهة، والتحسيس بأهمية هذه الآلية في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي من جهة ثانية .

إن كسب رهان التنمية المحلية يتطلب اليوم، إضافة إلى ممارسة الحقوق المتعلقة بالديمقراطية التمثيلة، استثمار الفرص التي يتيحها الدستور المغربي من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال العرائض المقدمة للمجالس المنتخبة وذلك ضمانا لانخراط فعال للمواطنين والمواطنات في البناء الديمقراطي في بلادنا .

أبو بكر لفقيه التطواني
رئيس مؤسسة لفقيه التطواني للعلم والأدب

المحتويات

9	تقديم	1
10	كيف تنشأ العريضة	
11	لجنة تقديم العريضة	2
12	الخطوات التمهيدية لصياغة العريضة	5
13	صياغة العريضة	6
14	توقيع العريضة ولائحة دعمها	7
15	لائحة دعم العريضة	8
15	تعزيز العريضة والدعاية لها	9
16	إيداع العريضة	10
13	مآل العريضة	11
18	الملحق رقم 1 : اختصاصات الجماعة	12
21	الملحق رقم 2 : المواضيع التي يتم رفضها بحكم القانون	13
22	الملحق رقم 3 : شكل العريضة	14
	الملحق رقم 4 : شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات	15
24		
26	الملحق رقم 5 : مرسوم تحديد شكل العريضة	16

تقديم

بالعريضة.

يمكن للعريضة أن تساهم في التغيير والاصلاح إذا كانت جدية ومصاغة بكيفية مضبوطة .

إليك بعض الخطوات التي تساعدك على كتابة عريضة وتقديمها إلى الجهات المسؤولة عن الموضوع أو القضية المراد تقويمها.

قد تستأثر باهتمامك قضية أو موضوع أو مشكلة معينة تتعلق بحيك أو الجماعة التي تقيم فيها ، وتريد أن تساهم في إيجاد حل لها في إطار المواطنة الفاعلة حرصا منك على المشاركة الايجابية في تقوية فعالية تدبير الشأن المحلي، هناك آلية قانونية نص عليها الدستور ونظمها قانون تنظيمي خاص⁽¹⁾، هذه الآلية تسمى

1- الفصل 15 من الدستور :

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 136 من الدستور :

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 139 من الدستور

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبنيها. يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.



كيف تنشأ العريضة؟



قد يبدو لأول وهلة، بأنك ربما الوحيد الذي يستأثر باهتمامك قضية/ مشكل / موضوع معين، يتعلق بحيك أو بالجماعة التي تقيم بها، وأن السكان لا يولون أي اهتمام ولا يبالون بما استرعى انتباهك، لكن عندما تطرح القضية أو المشكلة على معارفك أو أصدقائك أو جيرانك، تجد بأنك لست الوحيد، وأن هناك آخرون يشاطرونك نفس الانشغالات والاهتمام.

بعض المشاكل / القضايا التي قد تثير اهتمامك (على سبيل المثال) :

- انعدام الإنارة العمومية بزقة أو شارع؛
- وجود نقط عشوائية لطرح الأتبال؛ التدبير المفوض للمرافق العمومية
- حيك غير موصول بالنقل العمومي الحضري؛
- وجود بالوعات التطهير السائل غير مغطاة وانبعاث روائح كريهة منها؛
- غياب مسابح وملاعب القرب لممارسة الألعاب الرياضية؛
- غياب حديقة عمومية ومساحات خضراء؛
- وجود حفرة بالطريق العام؛
- غياب مكتبات جماعية؛
- غياب الاهتمام بالمحافظة على البيئة (غابة، منتجع طبيعي، ضفاف النهار...)
- تسمية الشوارع والأزقة والساحات العمومية؛
- تنظيم الأسواق والمعارض والأيام التجارية؛ حماية المستهلك؛
- المحافظة على الملك العمومي؛
- المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية.

إن اهتمامك بقضايا حيك أو جماعتك، هو تعبير عن قيم المواطنة وإسهام منك في الديمقراطية التشاركية التي تعتبر من أهم الآليات التي تمكنك من توسيع مشاركتك المدنية في مجال السياسات العمومية الترابية.



بعد استحضارك لأهمية الموضوع / المشكلة / القضية واقتسامها مع الآخرين واقتناع الجميع بجدواها والاستعداد للمساهمة في إيجاد حل لها، بادري إلى تشكيل لجنة تسمى لجنة تقديم العريضة.

لجنة تقديم العريضة

تتكون لجنة تقديم العريضة منك ومن شخص آخر أو أكثر، ينسق أعمالها عضويتهم تعيينه من بين الأعضاء المشكلين للجنة، يسمى وكيل لجنة تقديم العريضة، يتولى بمعية باقي الأعضاء الاشراف على صياغة العريضة ومسطرة إيداعها لدى رئاسة مجلس الجماعة ويقوم بتتبع مآلها وتنفيذ مطالبها، ويكون كذلك الناطق الرسمي باسم اللجنة والمخاطب الرئيسي للجماعة الموجهة إليها العريضة.



ينطبق نفس الأمر على جمعيات المجتمع المدني في إطار اهتماماتها وأهدافها. فقد يكون مصدر فكرة العريضة إما ترجمة لبرامجها أو اقتراحا من رئيسها أو من بعض أعضاء مكتبها أو من أحد منخرطيها.

ما هي العريضة ؟

العريضة هي كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يتقدم بها بصفة جماعية، مواطنون ذكورا وإناثا مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى رئاسة مجلس الجماعة، يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة ضمن جدول أعماله ، بشرط أن تدخل في صلاحياته قصد اتخاذ ما يراه مناسبا في شأنها من إجراءات، طبقا لأحكام الدستور والإجراءات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 41.44 المتعلق بتقديم العرائض .

الخطوات التمهيدية لصياغة العريضة

- 1 - التحقق من أن الموضوع الذي يستأثر بالاهتمام يدخل في مجال اختصاص الجماعة (انظر الملحق رقم 1: اختصاصات الجماعة)، من أجل ذلك قم بالتواصل مع المصالح الجماعية للتحقق من الموضوع ؛
- 2 - التحقق من أن الموضوع لا يدخل في المسائل التي أخرجها القانون من دائرة آلية العرائض (أنظر الملحق رقم 2) ؛
- 3 - ألا يكون الغرض من العريضة حشد الأشخاص للتجمع والاحتجاج في الشارع العام، بل لتوجيهها إلى السلطات المعنية ذات الاختصاص ؛
- 4 - استحضار كل أبعاد موضوع العريضة (أهمية الموضوع ، عدد المعنيين به، آثاره الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والبيئية....) ؛
- 5 - التحقق من عدد التوقيعات التي يجب أن تحصل عليها العريضة(2):

توقيع 100 مواطن		الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة
توقيع 200 مواطن		الجماعات التي يزيد عدد سكانها عن 35000 نسمة
توقيع ما يزيد عن 400 مواطن		جماعات ذات نظام المقاطعات

2 - المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

صياغة العريضة

تتولى لجنة تقديم العريضة ، صياغة العريضة ، آخذة بعين الاعتبار العناصر التالية:

1 - صياغة جملة قصيرة جدا توضح الموضوع الذي ترغب من الأشخاص دعمه يجب أن تكون هذه العبارة موجزة ودقيقة ومزودة بالمعلومات:

مثلا: الاسراع بتوفير الإنارة العمومية بزقة السلام أو شارع الحرية الكائن بجماعة ...

2 - الحرص الشديد على أن تكون الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها مختصرة ومركزة. فكلما كان المضمون طويلا ويستغرق وقتا طويلا لقراءته سيقبل ذلك من دعم المواطنين للعريضة . ومهما كان حجم العريضة فينبغي بسط بيان أسباب تقديم العريضة وأهدافها بشكل واضح ومحدد:

مثال : نحن سكان نخبركم بأن شارع الحرية.... تنعدم فيه الإنارة العمومية منذ مدة تزيد عن شهر. وقد أدى هذا الوضع إلى تعرض السكان والمارة لاعتداءات جسمانية ومعنوية متكررة من قبل مجموعة من المنحرفين .

3 - أضف فقرة ثانية أو فقرتين تحتويان على معلومات وأمثلة محددة تبين أهمية الأمر الذي تسعى إليه (مثلا: حالات الاعتداء وعدد الضحايا ...):

4 - اختتم العريضة بالمطلوب من مجلس الجماعة.

مثلا: لهذا السبب، الذي لا يحتمل الانتظار، نطلب منكم الإسراع بإعادة توفير الإنارة العمومية بالشارع المذكور، وإدراج نقطة في جدول أعمال مجلسكم ، تتعلق بتجديد المحول الكهربائي والآليات المرتبطة التي تسبب في الانقطاعات المتكررة.

5 - احرص على التدقيق اللغوي (تجنب الأخطاء الإملائية والنحوية). إذا كانت العريضة مشوبة بالأخطاء، فسوف لن يتعامل معها الناس بالجدية المطلوبة:

6 - اطلب قراءة العريضة من عدة أشخاص لم يشاركوا في صياغتها والاستماع إلى ملاحظاتهم بعناية للتأكد من فهمهم لمضمونها وأهدافها، وتحسين صياغتها عند الاقتضاء

توقيع العريضة ولائحة دعمها

العريضة المقدمة من قبل المواطنين

الموقعون على العريضة هم أعضاء لجنة تقديم العريضة (أصحاب العريضة).

الموقعون في «لائحة دعم العريضة» التي تكون مرفقة بالعريضة، هم بالإضافة إلى «أصحاب العريضة»، المواطنون (مدعمو العريضة) والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا معيناً؛

أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛

أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛

- أن لا يقل عدد الموقعين عن 100 مواطنة أو مواطن بـ 35.000 نسمة و 200 مواطن ومواطنة بالنسبة لغير

عدد الموقعين عن 400 مواطن ومواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات⁽¹⁾.

- إرفاق العريضة بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

العريضة المقدمة من قبل جمعيات المجتمع المدني

بالنسبة للجمعيات يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبلها بلائحة دعم العريضة وبالوثائق المثبتة التالية⁽²⁾:

• نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛

• نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛

• وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

1- المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

2- المادة 3 و4 من المرسوم رقم 2.16.403 المتعلق بالجماعات.

لائحة دعم العريضة

- 1 - أنشئ نموذجاً لللائحة التوقيعات (لائحة دعم العريضة) في صفحات منفصلة مرقمة بعدد التوقيعات المطلوبة قانوناً (انظر النموذج في الملحق رقم 3، مقاس A4)؛
- 2 - اجعل في كل صفحة 20 سطراً وأن تحمل كل السطور رقماً تسلسلياً تصاعدياً؛
- 3 - اطبع نسخاً من صفحات لائحة دعم العريضة بعدد التوقيعات التي ينص عليها القانون التنظيم (مثلاً: تتطلب عريضة 100 توقيع، 5 صفحات وفي كل صفحة 20 توقيع)؛
- 4 - احرص على أن يحمل أسفل صفحات التوقيعات رقماً تسلسلياً تصاعدياً؛
- 5 - سلم صفحة أو صفحتين إلى كل عضو من أعضاء لجنة تقديم العريضة ليقوم بجمع التوقيعات (مثلاً: تسلم للعضو الأول الصفحة رقم 1، تبتدأ من التوقيع رقم 1 إلى التوقيع رقم 20، وتسلم للعضو الثاني: الصفحة رقم 2، تبتدأ من التوقيع رقم 21 إلى 40 (الصفحة 2) وهكذا دواليك....؛
- 6 - احرص على أن يوقع كل عضو على ظهر الصفحة /الصفحات التي تولى مسؤوليتها أو الإشراف عليها حتى يتسنى طرح أي أسئلة عليه بخصوص الصفحة التي كلف بها. فالتوقيع على الصفحات يزيد من الإحساس العام بالمسؤولية.

تعزير العريضة والدعاية لها

رجاء وقعوا على هذه العريضة



بإمكانكم تغيير الكثير من الأمور

- 1 - يتولى وكيل اللائحة وأعضاء لجنة تقديم العريضة والمدعّمين لها التواصل مع ساكنة الجماعة بصفة شخصية (زيارة المنازل والتحدث بأدب ومسؤولية وتجنب الدخول في مناقشات لا تخدم القضية أو موضوع العريضة) اذهب إلى حيث يتواجد أكبر عدد من المواطنين (أسواق، أبواب المساجد...) وركز أكثر على المعنيين بالمسألة أو الذين يتعاطفون مع موضوع العريضة.

- 2 - يمكن تنظيم لقاء تواصل مع الساكنة ، بعد الحصول على تصريح من السلطات المعنية، في الأماكن العمومية (دور الشباب، قاعات تابعة لإدارة أو مؤسسة عمومية...) توزيع نص

- العريضة مع تقديم الأسباب والأهداف المرجوة من تقديمها إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين.
- 3 - استند من قنوات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، تويتر، البريد الإلكتروني) أنشيء نسخة إلكترونية من عريضتك وأرسلها إلى عائلتك وأصدقائك ومعارفك.
- 4 - قم بإنشاء منتدى إلكتروني (مجموعة مفتوحة للتواصل) سيساعدك على مناقشة موضوع العريضة والإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل المنضمين للمجموعة.
- 5 - استعن بخدمات وسائل الإعلام المحلية بشأن العريضة.
- 6 - اعتن بصفحات التوقيعات، لأن كثرة المناولة قد تعرضها إلى الانتساخ وهو ما سيفقدها المهنية والجدية المطلوبتين.
- 7 - لاتنس تقديم الشكر للمواطنين بعد الحصول على توقيعاتهم، فهذا يدل على احترامك لهم.

إيداع العريضة

- ◀ بعد جمع التوقيعات تأكد جيدا من الحصول على العدد القانوني منها، فالتقصير في هذا الشرط، يؤدي إلى رفض العريضة.
- ◀ يقوم الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بإيداع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها والتي سبق ذكرها، مقابل وصل يسلم لك فوراً.
- ◀ تحال العريضة من قبل رئيس المجلس الى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط.

مآل العريضة

عدم قبول العريضة

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على رئيس المجلس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة، بقرار معلن بالرفض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

قبول العريضة

في حالة قبول العريضة تسجل في جدول أعمال المجلس⁽¹⁾ في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها ويخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة.

1 - المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الملحقات

الملحق رقم 1 : اختصاصات الجماعة

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي للجماعات وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولهذه الغاية تمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

1 - الاختصاصات الذاتية

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، ودخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط والبرمجة والانجاز والتدبير والصيانة.

برنامج عمل الجماعة

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس المجلس، برنامج عملها وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات ويتضمن تشخيصا لحاجيات وامكانيات الجماعة وتحديد الأولويات وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى ويأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- ◀ توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- ◀ النقل العمومي الحضري؛
- ◀ الإنارة العمومية؛
- ◀ التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- ◀ تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
- ◀ السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
- ◀ حفظ الصحة؛
- ◀ نقل المرضى والجرحى؛
- ◀ نقل الأموات والدفن؛
- ◀ إحداث وصيانة المقابر؛

- ◀ الأسواق الجماعية؛
 - ◀ معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتج المحلي؛
 - ◀ أماكن بيع الحبوب؛
 - ◀ المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
 - ◀ محطات الاستراحة؛
 - ◀ إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
 - ◀ مراكز التخديم والاصطياف؛
- كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتديير المرافق التالية:

- ◀ أسواق البيع بالجملة؛
- ◀ المجازر والذبح ونقل اللحوم؛
- ◀ أسواق بيع السمك.

التعمير واعداد التراب

- مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:
- ◀ السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛
 - ◀ الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - ◀ تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛
 - ◀ وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداداته وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

التعاون الدولي

- يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

2- الاختصاصات المشتركة

- تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، وتمارس هذه الاختصاصات بشكل تعاقدى، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة كما يمكن أن تتم ممارستها طبقا لمبدأي التدرج والتمايز، وتشمل المجالات التالية:
- ◀ تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
 - ◀ المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛

◀ القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية، يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- ◀ إحداث دور الشباب؛
- ◀ إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
- ◀ إحداث المراكز النسوية؛
- ◀ إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛
- ◀ إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
- ◀ إحداث مراكز الترفيه؛
- ◀ إحداث المركبات الثقافية؛
- ◀ إحداث المكتبات الجماعية؛
- ◀ إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- ◀ إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛
- ◀ إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيول والهنج؛
- ◀ المحافظة على البيئة؛
- ◀ تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ◀ تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وفضاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛
- ◀ صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
- ◀ صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
- ◀ صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛
- ◀ بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛
- ◀ التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية؛

3 - الاختصاصات المنقولة

تحدد مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة بمراعاة مبدئي التدرج والتمايز بين الجماعات وتشمل بصفة خاصة المجالات التالية:

- ◀ حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
- ◀ إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

الملحق رقم 2: المواضيع التي يتم رفضها بحكم القانون

- ◀ إذا كانت تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- ◀ إذا كانت تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛
- ◀ إذا كانت موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛
- ◀ إذا كانت تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل لجان لتقصي الحقائق؛
- ◀ إذا كانت تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛
- ◀ إذا كانت تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية؛
- ◀ إذا كانت تكتسي طابعا تمييزيا؛
- ◀ إذا كانت تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

الملحق رقم 3 : شكل العريضة ولائحة دعمها (التوقيعات)

تاريخ تقديم العريضة:

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة:

• موضوع العريضة:

• الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

• البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل لجنة تقديم العريضة وباقي أعضاء اللجنة:

عناوين وكيول لجنة تقديم العريضة وباقي أعضاء اللجنة:

توقيع وكيول لجنة تقديم العريضة وباقي أعضاء اللجنة:

الاسم الشخصي والعائلي الممثل القانوني للجمعية :

عنوان الممثل القانوني للجمعية :

توقيع الممثل القانوني للجمعية :

تاريخ تقديم العريضة:

موضوع العريضة:				
الاسم العائلي والشخصي	رقم البطاقة الوطنية	عنوان السكني	التوقيع	
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				

(رقم الصفحة)

الملحق رقم 4 : شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات (1)

1 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات القاضى بتنفيذه ليظهر الشرف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

المادة 121

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:
العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنين والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنين الشروط التالية:
أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا ؛
أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على

ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.
تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.
في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.
في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.
يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

الملحق رقم 5 : مرسوم تحديد شكل العريضة

7403

الجريدة الرسمية

عدد 6511 - 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.403

الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة:

- تاريخ تقديم العريضة:

- موضوع العريضة:

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

1 يبين التخصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 125 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المتعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجماعة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين ينسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية :

- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.



رئيس المؤسسة: أبو بكر الفقيه التتواني

رقم الهاتف المحمول 0661202560

رقم هاتف المؤسسة: 0537885099

فاكس: 0537679796

البريد الإلكتروني: www.lafquittouani.on.ma

العنوان : 17، شارع فلسطين بطانة- سلا